

بعد صدور الموافقة السامية على انشائها مع النظام الاساسي.. اليوم ترصد الانجاز

جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية تخطف الأضواء من منافسيها في «العلوم المتقدمة»



الأمير محمد بن فهد

قفزت جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية بالمنطقة الشرقية ✦ عبدالرزاق السنوسي - الفر
لتخطف الأضواء من منافسيها في الوطن العربي والعالم على
الرغم من الزمن القصير الذي وأكب التخطيط لمراحل تأسيسها، حيث باتت
مضرب الأمثال في الأوساط الأكاديمية وحديث الصناعة الأكاديمية الحديثة
كرائدة نموذجية في عنايتها بالعلوم المتقدمة والعلوم الأخرى التي تؤهل
القياد السعودي للعمل في كل أنحاء هذه البلاد.
ومنذ الوهلة الأولى لم يتوقف الحديث عن هذا الصرح العملاق لكون الكلمات
التي سطرها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة
الرياض في التاسع والعشرين من ابريل 2006م وهو يصنع بيده الكريمة حجر
الاساس لهذه لجامعة كانت ترسم الصورة الواقعية لمستقبل التعليم الجامعي
البراق من خلالها حيث قال سموه يومها: (لاشك ان عملا مثل هذا ومشروعا

قيما مثل هذا وانشاء جامعة تعنى بالعلوم الحديثة والعلوم
التي تؤهل شبابنا للعمل في كل أنحاء هذه البلاد لهو عمل
جليل وعمل رائد ولاشك ان الجهد والمبادرة اللذين قام بهما الامير محمد بن
فهد واخوانه في هذه المنطقة لهو جهد مشكور وجهد معلوم لخدمة المنطقة
والبلاد وليس غريبا على الامير محمد بن فهد ان يسعى هذا السعى فولاهه
الملك فهد رحمه الله هو رائد التعليم الحديث في هذه البلاد ونيس من الفريق
على ابنه ان يكون كذلك.)
(اليوم) التقت بالكتور عيسى بن محمد الانصاري مدير جامعة الامير محمد
بن فهد الأهلية بمناسبة صدور النظام الاساسي للجامعة الذي كلفته موافقة
خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على انشائها.. حيث
يستعرض الدكتور الانصاري هنا النظام الاساسي بتفاصيله الدقيقة:

كلمات الأمير سلمان عنها نفتت الانظار الى واقع «التحدي» ومستقبل سوق العمل السعودي

المصدر :

اليوم

التاريخ :

30-09-2006

العدد : 12160

الصفحات :

6

المسلسل : 54



(اليوم)

الامير سلمان يضع حجر اساس الجامعة في شهر صفر 1427هـ

**د. عيسى الانصاري: الجامعة تعمل على هدى
الشريعة وتنهض بالبحث العلمي وخدمة المجتمع**

الشؤون العلمية والإدارية

مع التقيد بما تقتضيه به الأمانة وما يقضي به هذا النظام وما تقتضيه به قرارات مجلس الأمانة يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية والإدارية والمالية والتربوية وشؤون البحث العلمي وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الخصوص:

- × اقتراح إنشاء كليات وأقسام ومراكز بحث وعقادات مساندة واقتراح تعديل اسمائها أو مجملها أو تفكيكها.
- × اقتراح التخصصات العلمية.
- × منح الدرجات العلمية للخريجي الجامعة.

- × تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقا للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الإجراءات التي تتخللها.
- × اقرار المناهج وخطط الدراسة بناء على اقتراح مجالس الكليات بعد موافقة الوزارة.
- × اقرار اللوائح الداخلية للكليات مما لا يترتب عليه من مزايا مالية أو وظيفية.
- × مناقشة التقرير السنوي للكليات.
- × اقرار خطط النشاط اللاصفحي للكليات.

- × البحث بتعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي.
- × وضع القواعد المنظمة للطلاب الأتريين أو الحولين من الجامعة والبها.

- × النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس مجلس الأمانة أو مدير الجامعة أو التي يقترحها أي عضو من أعضاء المجلس عرضها.

- × للمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

مدير الجامعة على التخطيط المسبق لواجبة التفيرات وليس فقط التعامل معها برودو الأفعال.

- التأكد من امتلاك الجامعة الموارد التي تحتاجها من أداء دورها بفعالية.
- أن يكون حلقة الوصل بين الجامعة والإفراء أو المؤسسات التي تقدم الدعم المالي للجامعة.

- تعيين مدير الجامعة.
- تحقيق رؤية رسالة وأهداف الجامعة بالتعاون مع مدير الجامعة.
- اجراء مراجعة سنوية لاداء مدير الجامعة.

- استيفاء المسؤوليات النظامية وحماية الجامعة من الأخطار ووضع السياسات لتطوير الأولويات.

- اعتماد اللوائح والانظمة الداخلية المنضلة بمصوبين الجامعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- تحديد أعداد الطلاب الذين يتم قبولهم في كل فصل دراسي بما يتماشى مع الطاقة الاستيعابية.

- تحديد الرسوم الدراسية ومصاريف الخدمات التعليمية.
- الاشراف على المراجعة المالية السنوية للجامعة.

- اعتماد الميزانية السنوية.
- الموافقة على الخطط الاستراتيجية.
- اعتماد الدرجات العلمية التي تقترحها إدارة الجامعة.

- التأكد من نوعية أعضاء هيئة التدريس والبرامج الأكاديمية.
- العمل على تحسين الصورة العامة للجامعة في المجتمع.
- وصل الجامعة مع المجتمعات المحيطة.
- المراجعة الدورية لأدائه كمجلس ولأداء أعضائه.

مجلس الجامعة

يتألف مجلس الجامعة على الوجه الآتي:

- 1- مدير الجامعة رئيسا.
- 2- وكلاء الجامعة ومن في حكمهم وينوب أقدومهم عند تعذرهم عن مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.
- 3- عمداء الكليات وعمادات المساندة.
- 4- ممثل امانة مجلس التعليم العالي.
- 5- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يعينهم رئيس مجلس الأمانة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة مجلس الأمانة.
- 6- يختار المجلس من بين أعضائه أمينا للمجلس.

منضم على الأقل ممن يعملون أو عملوا أعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي) من غير المؤسسين أو من العاملين في الجامعة.

يجوز زيادة أعضاء مجلس الأمانة بقرار من وزير التعليم العالي متى اقتضت الحاجة ذلك يخيار مجلس الأمانة من بين أعضائه رئيسا ونائبا لرئيس على ألا يكون مدير الجامعة أدهما.

ويختص مجلس الأمانة برتين على الأقل في الصام الدراسي، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها فيما عدا القرارات المتعلقة بتعيين مدير الجامعة وولايتها وعمداء الكليات والعمادات المساندة وولايتهم، وكذا القرارات المتعلقة لاعتماد نظام الجامعة، والقرارات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية فتكون نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من الوزير خلال شهر من تاريخ وصولها إليه وفي حالة موافقة الوزير عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى فإن بقي المجلس على رأيه رفع الأمر إلى مجلس التعليم العالي للبيت فيه.

سلطة إنشاء

مع التقيد بما تقتضيه به الأمانة يتولى مجلس الأمانة السلطة القانونية في المحافظة على الجامعة ودعمها وتوجيهها وله الإشراف العام على إدارة الجامعة.

ومجلس الأمانة سلطة إنشاء وتجهيز وإصلاح مباني الجامعة وشراء العمادات اللازمة وتوظيف وإعانة خدمات وتحديد رواتب مدير الجامعة وكل موظفي الجامعة وله صلاحيات اتخاذ القوانين واللوائح الضرورية لضبط تشغيل وإدارة الجامعة، وله سلطة البت بصفة نهائية في كل النزاعات التي تنشأ داخل الجامعة وللمجلس الأمانة على وجه الخصوص:

- وضع سياسات إدارة الجامعة.
- تحديد الأهداف بناء على دور ورسالة الجامعة.
- أيجاد الظروف اللازمة التي تساعد

مهام ومسؤوليات

الجامعة مصدر من مصادر الثقافة والمعرفة تعمل على هدى الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم العالي والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصاتها وفي إطار السياسة التعليمية للتملكة.

وتحدد أسماء الكليات ومراكز البحث والعمادات والبرازك المساندة بقرار من مجلس الأمانة بناء على توصية مجلس الجامعة تحديدا لإقرارها من الوزارة.

أقسام جديدة

كما تتكون كل كلية من عدد من الاقسام ويجوز انشاء اقسام جديدة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة الوزارة مع مراعاة ان لا تتكرر الاقسام المتماثلة في الكلية.

ويكون لكل كلية وعمادة مساندة صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقا لما يصدره مجلس الجامعة في حدود اختصاصه أو صلاحياته من لوائح اختصاصات مجالس الكليات والعمادات وولايتهم ومجالس الأقسام ورؤسائها.

ويجوز إدارة الجامعة مجلس الأمانة، مجلس الجامعة، ومدير الجامعة، ومجالس الكليات.

مجلس الأمانة

وعن مجلس أمانة الجامعة يقول د. الإحصاري: إن مجلس أمانة الجامعة يشكل بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:

مدير الجامعة

× خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسات التعليم العالي الأخرى بدرجة أستاذة مشارك على الأقل يخترهم وزير التعليم العالي.

× ممثل وزارة التعليم العالي.

× أيضا عشر أعضاء اختارهم شركة الخدمات التعليمية بالمنطقة الشرقية (أثنان

ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة فإذا تغير تعيين من هو بدرجة استاذ مشارك فأعلى جاز تعيين من هو بدرجة استاذ مساعد.

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة ان ينضم الى عضوية المجلس عدد آخر من الاعضاء من الشغلتين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الاعضاء، ويعين جميع الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ومن المجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين اعضائه او من غيرهم للدراسة ما يكلفهم به.

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وللرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع اذا دعت الحاجة لذلك او اذا قدم اليه طلب مدير الجامعة مكتوباً بذلك او بناء على طلب مدير الجامعة الذي له ان يطلب ادراج اي مسألة يراها في جدول الاعمال وله رئاسة المجلس اذا حضره ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا اذا حضرها ثلثا اعضائه على الاقل.

ويعين امين للمجلس بقرار من المدير بناء على ترشيح رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وتصدر قرارات المجلس العلمي بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذ تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بعد الصادقة عليها من مدير الجامعة

العلمي.

- اقتراح انشاء اقسام جديدة بالكليات.
- تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك.

- وضع قواعد لتشجيع اعداد البحوث العلمية.

- اقتراح انشاء مراكز البحث العلمي.
- التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضوح خطة عامة لها.

- تنظيم الملتق مع مراكز البحث خارج الجامعة.

- تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للاعمال العلمية وتحكيمها والامر بصرفها.
- نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يري نشرها.

- التوضيحية باصدار الدوريات العلمية.
- التوضيحية بعقد المؤتمرات والندوات العلمية وترشيح اعضاء هيئة التدريس للاشتراك فيها.

- التوضيحية بانشاء الجمعيات العلمية والتنسيق فيما بينها وفقاً للقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية والصادرة بقرار مجلس التعليم رقم 420/15/10.

- اقرار ما يحال اليه من الكتب الدراسية والاسائل العلمية التي تحتاج الى مراجعة.
- النظر فيما يحيله اليه مجلس الكليات.

اعضاء المجلس العلمي

ويتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي: وكيل الجامعة للفقون الأكاديمية رئيساً واذ تصدر ذلك جاز ان يعين رئيس المجلس من بين اعضاء هيئة التدريس ممن هو بدرجة استاذ مشارك على الاقل.

عضو واحد من اعضاء هيئة التدريس عن كل كلية بدرجة استاذ مشارك على الاقل.

صلاحياته ويقدم مدير الجامعة لمجلس الامناء - ضمن التقرير السنوي للجامعة - تقريراً عن شؤون الجامعة ونواحي نشاطها لتلك السنة وذلك بعد اقراره من مجلس الجامعة.

المجلس العلمي

ينشأ في الجامعة مجلس علمي يتولى الاشراف على الشؤون العلمية لاعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر وله على الخصوص:

- التوصية بتعيين اعضاء هيئة التدريس بالكليات.

- التوصية بترقية اعضاء هيئة التدريس بالكليات وفق الالاحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من اعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم.

- التوصية بإعادة اعضاء هيئة التدريس وتبديهم وايضا ادهم إهمات علمية ومنهم اجازة التفريغ العلمي وانهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك.

- اقتراح قواعد ترقية اعضاء هيئة التدريس بالكليات.

- تشكيل لجان فحص الانتاج العلمي لاطعاء هيئة التدريس.

- تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها اعضاء هيئة التدريس السعوديين.

- التوصية بإمتعات الحاضرين والعيدين والدرسين بالكليات.

- تحديد الدرجة التي يوفد اليه البحث للحصول عليها ونوع التخصص وتعيين الجهة التي يتم فيها التدريس او الدراسة او الة الالزمية لذلك. ولا يجوز للمبتعث تغيير شيء من ذلك الا بعد موافقة المجلس

قرارات المجلس

يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل ولا يصح الاجتماع الا بحضور ثلثي اعضائه، وتصدر قراراته بالاغلبية لاصوات الاعضاء الحاضرين، وتكون قرارات المجلس نافذة حال لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الامناء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها وفي حالة عدم موافقة رئيس مجلس الامناء عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى فان بقي المجلس على رأيه عرض الموضوع على مجلس الامناء.

تساوي الاصوات

وتصدر قرارات مجلس الجامعة بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذ تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد اعتراض عليها من رئيس مجلس الامناء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها اليه.

اربع سنوات

ويكون للجامعة مدير سعودي يعين بقرار من رئيس مجلس الامناء بعد موافقة الوزير بناء على ترشيح مجلس الامناء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد وبعض من منصبه بقرار من رئيس مجلس الامناء بناء على موافقة مجلس الامناء.

كما يكون مدير الجامعة مسؤولاً امام رئيس مجلس الامناء طبقاً لهذا النظام

ويتولى ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والثالية ويشرف على تنفيذ هذه الالاحة وقرارات مجلس الامناء ولوائح الجامعة وقرارات مجلسها ويمثل الجامعة امام الهيئات الاخرى وله ان يفوض بعض

ويجوز أن يعين بقرار من مدير الجامعة أعضاء هيئة التدريس من غير السعوديين كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون وفنيون ومساعدا بحث.

ويعين بقرار من مدير الجامعة مدرسون للقيام بالتصريفات والدروس العملية وغير ذلك بأشراف أعضاء هيئة التدريس وبشترط في تعيين المعيد أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية بتقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام وأن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الكلية.

كما يفترض في تعيين المحاضر أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة عامة معادلة لدرجة الماجستير وأن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الكلية. كما يشترط في تعيين الاستاذ المساعد أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة أو إحدى الجامعات المعترف بها أو أية درجة علمية معادلة لدرجة الدكتوراة، أو أن يكون قد حصل على اللقب العلمي أو لقب علمي معادل له من جامعة أو معهد أو هيئة علمية معترف بها.

ويرقى الاستاذ المساعد إلى درجة أستاذ مشارك والاستاذ المشارك إلى درجة استاذ وفق الواجب للنهضة لذلك.

واجبات أعضاء هيئة التدريس

أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون مسؤولون عن حسن سير الدراسة والتموضح بمستوى التعليم العالي والعمل على تقديم الدراسات والبحوث والمشاركة في أعمال الاختبارات والإسهام في خدمة المجتمع.

ولكل قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والإدارة في حدود هذا النظام.

ويجتمع مجلس القسم بعمدة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالإغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه فإذا بقي المجلس على رأيه بحال القرار المتترض عليه إلى مجلس الكلية وللعميد صلاحية اليت فيه.

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة والمتاهج الدراسية والكتب المقررة والبرامج والاختبار تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعاونين والمعيدين وترقياتهم كما يقوم بدراسة مشروعات البحوث العلمية ويتوزع على المحاضرات والتصريفات والأعمال التربوية على أعضاء هيئة التدريس المحاضرين والمعيدين والدرسين وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها.

وتحولي كل قسم تدريس القرارات التي تدخل في اختصاصه بعد إقرارها من مجلس الجامعة وللمجلس القسم تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه.

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المنتمين بالكفافة العملية والإدارية بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية ويكون التعيين إحد سنتين قابلة للتجديد وهو المسؤول عن تسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية فيه ويقدم العميد تقريرا عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية.

أعضاء هيئة التدريس

أعضاء هيئة التدريس هم الاستاذة المحاورون والإستاذة المساعدون.

ويعين المحاضرون والمعيدون ومساعداو الباحثين في الكليات بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية لإعدادهم لعضوية هيئة التدريس والقيام بالتصريفات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال بأشراف أعضاء هيئة التدريس كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون وفنيون.

الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه، وإذا اعترض عليها على مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإنا بقي المجلس على رأيه بحال القرار المتترض عليه إلى مجلس الجامعة لليت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية وللمجلس الجامعة تصديق القرار وتعديله أو الفائه وقراره في ذلك نهائي.

وللمجلس الكلية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.

المعاهد

يعين عميد الكلية من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المنتمين بالكفافة العملية والإدارية بقرار من رئيس مجلس الأصماء بناء على ترشيح مدير الجامعة ومناقشة وزير التعليم العالي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويتولى العميد إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية في حدود هذا النظام ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل فصل دراسي تقريرا عن شؤون الأتعلم وسائر وجوه النفاط في الكلية ويعين عمداء المعاهد الساندة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من رئيس مجلس الأصماء والادارية بقرار من رئيس مجلس الأصماء بناء على ترشيح مدير الجامعة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

اقسام الكلية

يكون كل قسم من أقسام الكلية مجلس قسم يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه،

وفي حال عدم الاتفاق بين المجلس العلمي ومدير الجامعة بحال الموضوع لمجلس الجامعة ويعتبر قراره نهائيا.

إدارة مجلس الكلية

ويتولى إدارة الكلية، مجلس الكلية، وعميد الكلية.

كما يتألف مجلس الكلية من العميد رئيسا ورؤساء الأقسام ومجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وتأييد مدير الجامعة إن يضم إلى عضويته ثلاثة أعضاء على الأكثر من أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة أو من خارجها ولدة سنتين قابلة للتجديد.

مع التقيد بما قضى به الإلحاة وهذا النظام وما يفرضه مجلس الأصماء أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية وله على الخصوص:

اقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمحاضرين وإعازرتهم وتديهم وترقياتهم.

اقترح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام.

اقترح المتاهج الدراسية أو الكتب المقررة والمراجيع في أقسام الكلية.

تشييع أعداد البحوث العلمية وتنسيقها على أقسام الكلية، والعمل على نشرها.

اقترح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بأعمالها.

اقترح الإلحاة الداخلية للكلية.

اقترح خطة التدريب والبعثات اللازمة للكلية.

اقترح خطة النشاط الإلمنهجي للكلية.


اليت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك.

النظر فيما يحالاه إليه مجلس الجامعة أو مدير الجامعة وإبداء الرأي حياله.


تألف الأقسام

يجمع مجلس الكلية بعمدة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالإغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه

المصدر : اليوم
التاريخ : 30-09-2006
العدد : 12160
الصفحات : 6
المسلسل : 54



مناقشة دقيقة من سموه لتصميم الجامعة



سموه خلال توقيع مذكرة تفاهم بين الجامعة و صندوق الموارد البشرية